

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يسلم من كل ركعتين .

فوائد .

إحداهما : يستحب أن يسلم من كل ركعتين فإن زاد فقال في الفروع : وظاهر كلامهم : أنها كغيرها وقد قال الإمام أحمد - فيمن قام من التراويح إلى الثالثة - : يرجع وإن قرأ لأن عليه تسليمة ولا بد ويأتي ذلك أيضا قريبا .

الثانية : يستحب أن يبتدئها بسورة القلم بعد الفاتحة لأنها أول ما نزل نص عليه فإذا سجد قرأ من البقرة هذا المذهب ونقل إبراهيم بن محمد بن الحارث : أنه يقرأ بها في عشاء الآخرة قال الشيخ تقي الدين : وهو أحسن .

الثالثة : يستحب أن لا يزيد الإمام على ختمة إلا أن يؤثر المأمون ولا ينقص عنها نص عليه وهذا الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وغيره وجزم به المجدد و ابن تميم وغيرهما . قال في الرعاية : يكره النقص عن ختمة نص عليه وقيل : يعتبر حال المأمومين قدمه في الشرح و شرح ابن رزين واختاره المصنف وقال : التقدير بحال المأمومين أولى . وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : لا يزيد على ختمة لئلا يشق فيسأموا فيتركوا بسببه فيعظم إثمه .

ويدعو لختمة قبل الركوع آخر ركعة من التراويح ويرفع يديه ويطيل نص عليه في رواية الفضل بن زياد قال في الفائق : ويسن ختمة آخر ركعة من التراويح قبل الركوع وموعظته بعد الختم وقراءة دعاء القرآن مع رفع الأيدي نص عليه انتهى وقيل للإمام أحمد : يختم في الوتر ويدعو ؟ فسهل فيه